



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وإعلانات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	تخارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراك السنوي
	سنة	صفحة	النسخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 50 ج ب - 3200	150 دج 300 دج بما فيها نفقات الارسال	100 دج 200 دج	النسخة الاصلية وترجمتها

من النسخة الاصلية 250 دج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 دج لمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج لمن النشر على اساس 20 دج للسطور .

فهرس

الموافق 9 سبتمبر سنة 1986 يتضمن نقل
اعتماد في ميزانية وزارة المالية . I55I

مرسوم رقم 86 - 232 مؤرخ في 5 محرم عام 1407
الموافق 9 سبتمبر سنة 1986 يتضمن
نقل اعتماد في ميزانية وزارة الصحة
العمومية . I552

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 - 230 مؤرخ في 5 محرم عام 1407
الموافق 9 سبتمبر سنة 1986 يتضمن
احداث باب ونقل اعتماد في ميزانية وزارة
الشؤون الخارجية . I550

مرسوم رقم 86 - 231 مؤرخ في 5 محرم عام 1407

فهرس (تابع)

مراسيم مؤرخة في 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق
أول سبتمبر سنة 1986 تتضمن تعيين قضاة
(مستشارين أولين) بمجلس المحاسبة. 1556
مرسومان مؤرخان في 26 ذى الحجة عام 1406
الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمنان
ادراج وتعيين وترسيم قاضيين (مستشارين
أولين) بمجلس المحاسبة. 1557

مراسيم مؤرخة في 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق
أول سبتمبر سنة 1986 تتضمن تعيين قضاة
(مستشارين) بمجلس المحاسبة. 1558

مرسومان مؤرخان في 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق
أول سبتمبر سنة 1986 يتضمنان تعيين
قاضيين (مستشارين مساعدين) بمجلس
المحاسبة. 1558

مراسيم مؤرخة في 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق
أول سبتمبر سنة 1986 تتضمن تعيين قضاة
(محتسبين أولين) بمجلس المحاسبة. 1558

مراسيم مؤرخة في 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق
أول سبتمبر سنة 1986 تتضمن تعيين قضاة
(محتسبين) بمجلس المحاسبة. 1559

مرسوم مؤرخ في 5 محرم عام 1407 الموافق 9
سبتمبر سنة 1986 يتضمن التجنس بالجنسية
الجزائرية. 1560

قرارات، مقررات، مناقش

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 4 شوال عام 1406
الموافق 11 يونيو سنة 1986 يأذن بتنفيذ
المدولة رقم 07 المؤرخة في 30 نوفمبر سنة
1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى
فى سيدى بلعباس والمتضمنة انشاء المقاوله
الولائية لترقية المسكن العائلى. 1564

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 شوال عام 1406
الموافق 21 يونيو سنة 1986 يأذن بتنفيذ

مرسوم رقم 86 - 79 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406
الموافق 22 أبريل سنة 1986 يغير تسمية
المؤسسة الوطنية للرى الزراعى فيجعلها
«المؤسسة الوطنية لتهيئة الرى» ويعدل
قانونها الاساسى (استدراك). 1554

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق
31 غشت سنة 1986 يتضمن انهاء مهام
مفتش برئاسة الجمهورية. 1554

مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق
31 غشت سنة 1986 يتضمن انهاء مهام
مدير تطوير الاعلام بوزارة الاعلام. 1554

مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق
31 غشت سنة 1986 يتضمن انهاء مهام
الامين العام لوزارة الشبيبة والرياضة. 1554

مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق
31 غشت سنة 1986 يتضمن انهاء مهام
رئيس غرفة بمجلس المحاسبة. 1555

مرسومان مؤرخان فى 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق
31 غشت سنة 1986 يتضمنان انهاء مهام
مستشارين أوليين بمجلس المحاسبة. 1555

مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق
31 غشت سنة 1986 يتضمن انهاء مهام
محتسب أول بمجلس المحاسبة. 1555

مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق
أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين الامين
العام لوزارة الاعلام. 1555

مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق
أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين الامين
العام لوزارة الشبيبة والرياضة. 1556

مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق
أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير قسم
البرامج والعقود بمجلس المحاسبة. 1556

فهرس (تابع)

وزارة التعليم العالي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1406 الموافق 20 غشت سنة 1986 يحدد عدد شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبة فى المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الكيمياء الصناعية ببجاية. 1572

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1406 الموافق 20 غشت سنة 1986 يحدد عدد شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبة فى المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الهندسة الميكانيكية ببشار. 1573

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1406 الموافق 20 غشت سنة 1986 يحدد عدد شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبة فى المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الكيمياء الصناعية بالبليدة. 1574

وزارة المالية

قرار مؤرخ فى 19 رمضان عام 1406 الموافق 28 مايو سنة 1986 يتضمن انشاء مكتب للجمارك فى طالب العربى (ولاية الوادى). 1575

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1406 الموافق 19 يوليو سنة 1986 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التى أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية البويرة بتاريخ 17 مايو سنة 1986. 1576

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ذى الحجة عام 1406 الموافق 30 غشت سنة 1986 يتضمن تسعيرة النقل الجوى للمسافرين عبر الخطوط الجوية الداخلية. 1576

المدالة رقم 05 المؤرخة فى 27 يوليو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى غرداية والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية محلية لادارة المنطقة الصناعية فى ولاية غرداية. 1565

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 شوال عام 1406 الموافق 21 يونيو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المدالة رقم 03 المؤرخة فى 17 فبراير سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الشلف والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لترقية السكن العائلى. 1566

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 شوال عام 1406 الموافق 24 يونيو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المدالة رقم 13 المؤرخة فى 29 مايو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تامنغست والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لاشغال الرى. 1567

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 شوال عام 1406 الموافق 24 يونيو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المدالة رقم 07 المؤرخة فى 29 مايو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بشار والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لاشغال الرى. 1568

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 شوال عام 1406 الموافق 24 يونيو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المدالة رقم 06 المؤرخة فى 27 مايو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سكيكدة والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لاشغال الرى. 1570

وزارة النقل

قرار مؤرخ فى 21 شعبان عام 1406 الموافق 30 أبريل سنة 1986، يتعلق بالتدابير الخاصة بالصيديات الموجودة على متن السفن التى ترفع العلم الوطنى، وما تشتمل عليه. 1571

مراسيم تنظيمية

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1986،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1406 الموافق 12 غشت سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1986،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية، في «العنوان الرابع : التدخلات العمومية - القسم الثاني : النشاط الدولي»، الباب رقم 42 - 03 «التعاون الدولي».

المادة 2 : يلغى مع ميزانية سنة 1986 اعتماد قدره عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 42 - 03 «التعاون الدولي».

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1986 اعتماد قدره عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية، في الباب 42 - 03 «التعاون الدولي».

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 محرم عام 1407 الموافق 9 سبتمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 230 مؤرخ في 5 محرم عام 1407 الموافق 9 سبتمبر سنة 1986 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

— وبمقتضى القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986،

— وبمقتضى القانون رقم 86 - 08 المؤرخ في 18 شوال عام 1406 الموافق 25 يونيو سنة 1986 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 - 316 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 31 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1986،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 - 180 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1406 الموافق 12 غشت سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1986،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1406 الموافق 31 ديسمبر سنة 1985

سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة
لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية التكميلي لسنة 1986،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1986
اعتماد قدره مليونان وخمسمائة ألف دينار
(2.500.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة المالية،
في الابواب المبينة في الجدول - أ - الملحق بهذا
المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1986 اعتماد
قدره مليونان وخمسمائة ألف دينار
(2.500.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة المالية، في
الباب 34 - 01 «الادارة المركزية - تسديد
النفقات».

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 5 محرم عام 1407 الموافق 9
سبتمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 231 مؤرخ في 5 محرم عام 1407
الموافق 9 سبتمبر سنة 1986 يتضمن نقل
اعتماد في ميزانية وزارة المالية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في
8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق
بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة
1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 08 المؤرخ في
18 شوال عام 1406 الموافق 25 يونيو سنة 1986
والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 - 190
المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1406 الموافق 12 غشت

الجدول - أ -

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة المالية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
1.100.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
500.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
600.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
2.200.000	مجموع الاعتمادات الملغاة من القسم الرابع	

تابع جدول - أ -

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
300.000	القسم السابع المصاريف المختلفة الادارة المركزية - عمليات «تقدير الاملاك العقارية للدولة»	01 - 37
300.000	مجموع الاعتمادات الملقاة من القسم السابع	
2.500.000	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	

والمتمضمن احداث باب ونقل اعتماد في ميزانية
وزارة الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 196 المؤرخ في
6 ذى الحجة عام 1406 الموافق 12 غشت سنة 1986
والمتمضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير
الصحة العمومية من ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية التكميلي لسنة 1986.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقى من ميزانية سنة 1986
اعتماد قدره ثمانية ملايين وسبعمائة وستة
وخمسون ألف دينار (8.756.000 دج) مقيّد في
ميزانية وزارة الصحة العمومية، في الابواب المبينة
في الجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1986 اعتماد
قدره ثمانية ملايين وسبعمائة وستة وخمسون
ألف دينار (8.756.000 دج) ويقيّد في ميزانية
وزارة الصحة العمومية، في البابين المبينين في
الجدول - ب - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة
العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم
الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 محرم عام 1407 الموافق
9 سبتمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 232 مؤرخ في 5 محرم عام 1407
الموافق 9 سبتمبر سنة 1986 يتضمن
نقل اعتماد في ميزانية وزارة الصحة
العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ
في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984
والمعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 09 المؤرخ
في 14 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر
سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 08 المؤرخ
في 18 شوال عام 1406 الموافق 25 يونيو سنة 1986
والمتمضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 336 المؤرخ
في 19 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 31 ديسمبر
سنة 1985 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة
لوزير الصحة العمومية من ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية لسنة 1986،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 114 المؤرخ
في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986

الجدول - أ -

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس اعانات التسيير	
4 256 000	اعانات للمعاهد التكنولوجية للصحة العمومية . . .	II - 36
1.500.000	اعانات لمدارس التكوين شبه الطبي	3I - 36
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن نفقات استشفاء المرضى في المؤسسات المتخصصة الاجنبية	
3.000 000		02 - 46
8.756.000	مجموع الاعتمادات الملقاة :	

الجدول - ب -

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
1.006.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
	القسم السادس اعانات التسيير	
7.750.000	اعانة للمركز الوطني للطب الرياضي	4I - 36
8.756.000	مجموع الاعتمادات المخصصة :	

بدلا من :

« انجاز الاشغال المتعلقة باقامة شبكات
الصرف والتطهير والطرق المرتبطة بها ».

يقراً :

« انجاز الاشغال المتعلقة بشبكات الري
والصرف والتطهير وكذا شبكات الطرق والهياكل
المرتبطة بتهيئات الري والفلاحة ».
(الباقى بدون تغيير).

مرسوم رقم 86 - 79 مؤرخ في 13 شعبان عام 1406
الموافق 22 أبريل سنة 1986 يغير تسمية
المؤسسة الوطنية للري الزراعي فيجعلها
«المؤسسة الوطنية لتهيئة الري» ويعدل
قانونها الاساسي (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 17 الصادر بتاريخ
14 شعبان عام 1406 الموافق 23 أبريل سنة 1986،
- الصفحة 634 - العمود الثاني - المادة 3 -
الفقرة الاولى.

مزايا فردية

- بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 12
منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ
في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة
1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ
في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985
والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال
المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ
في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985
الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف
عليا في الحزب والدولة وواجباتهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16
ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983
والمتضمن تعيين السيد بغدادى سى محمد، أمينا
عاما لوزارة الشبيبة والرياضة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد بغدادى سى
محمد، بصفته أمينا عاما لوزارة الشبيبة
والرياضة.

مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق
31 غشت سنة 1986 يتضمن انهاء مهام
مفتش برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام
1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد
بغداد بوداعة، بصفته مفتشا برئاسة الجمهورية،
لتكليفه بوظيفة عليا اخرى.

مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق
31 غشت سنة 1986 يتضمن انهاء مهام
مدير تطوير الاعلام بوزارة الاعلام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام
1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد
الهورى السايح، بصفته مديرا لتطوير الاعلام
بوزارة الاعلام، لتكليفه بوظيفة عليا اخرى.

مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31
غشت سنة 1986 يتضمن انهاء مهام الامين
العام لوزارة الشبيبة والرياضة.

ان رئيس الجمهورية،

مرسوم مؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الاعلام.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة III - I2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - I2 المؤرخ في أول رمضان عام I398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام I405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - II9 المؤرخ في أول رمضان عام I405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 2I4 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام I405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذى يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا فى الحزب والدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 2I5 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام I405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذى يحدد قائمة الوظائف العليا غير الانتخابية فى الحزب والدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 2I6 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام I405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذى يحدد كيفية منح المرتبات التى تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير انتخابية فى الحزب والدولة،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 ذى الحجة عام I406 الموافق 31 غشت سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن انهاء مهام رئيس غرفة بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام I406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد محمد حراث، بصفته رئيس غرفة بمجلس المحاسبة، لالحاله على التقاعد.

مرسومان مؤرخان فى 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمنان انهاء مهام مستشارين أوليين بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام I406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد محمد حجيج، بصفته مستشارا أول بمجلس المحاسبة، لالحاله على التقاعد.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام I406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد بوجمعة بوجمعي، بصفته مستشارا أول بمجلس المحاسبة، بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن انهاء مهام محتسب أول بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام I406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد رشيد سعد، بصفته محتسبا أول بمجلس المحاسبة، بناء على طلبه.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد الهوارى السايح،
أميناً عاماً لوزارة الاعلام.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 ذى الحجة عام 1406
الموافق أول سبتمبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

1985 الذى يحدد قائمة الوظائف العليا غير
الانتخابية فى الحزب والدولة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 216 المؤرخ
فى 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985
الذى يحدد كيفية منح المرتبات التى تطبق على
العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير انتخابية
فى الحزب والدولة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد بنفاداد بوداعة،
أميناً عاماً لوزارة الشبيبة والرياضة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 ذى الحجة عام 1406
الموافق أول سبتمبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق
أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير قسم
البرامج والعقود بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام
1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد
أحمد مرين مديراً لقسم البرامج والعقود بمجلس
المحاسبة.

مراسيم مؤرخة فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق
أول سبتمبر سنة 1986 تتضمن تعيين قضاة
(مستشارين أولين) بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام
1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين ويرسم
السيد بلقاسم عشيت مستشاراً أول بمجلس
المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة
الاولى فى رتبته، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1983.

مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق
أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين الامين
العام لوزارة الشبيبة والرياضة.

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المادة III – 12
منه،

– وبمقتضى القانون رقم 78 – 12 المؤرخ
فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978
والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ
فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985
والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال
المؤسسات والادارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 119 المؤرخ
فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة
1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة
المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 214 المؤرخ
فى 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985
الذى يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف
عليا فى الحزب والدولة وواجباتهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 215 المؤرخ
فى 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة
الاولى فى رتبته، ابتداء من 8 أبريل سنة 1984.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام
1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين ويرسم
السيد رمضان يحيى الشريف، مستشارا أول
بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة
الاولى فى رتبته، ابتداء من أول يوليو سنة 1983.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام
1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين ويرسم
السيد محمد الهادى جارى، مستشارا أول بمجلس
المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة
الاولى فى رتبته، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام
1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين ويرسم
السيد ان شاء الله مقلاتى، مستشارا أول بمجلس
المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة
الاولى فى رتبته، ابتداء من 15 أبريل سنة 1984.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام
1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين ويرسم
السيد خالد حاشد، مستشارا أول بمجلس
المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة
الاولى فى رتبته، ابتداء من 6 يونيو سنة 1984.

مرسومان مؤرخان فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق
أول سبتمبر سنة 1986 يتضمنان ادراج وتعيين
وترسيم قاضيين (مستشارين أولين) بمجلس
المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام
1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يدرج ويعين

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام
1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين ويرسم
السيد محيى الدين بوطالب، مستشارا أول بمجلس
المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة
الاولى فى رتبته، ابتداء من 6 يونيو سنة 1983.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام
1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين ويرسم
السيد مختار خالف، مستشارا أول بمجلس
المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة
الاولى فى رتبته، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام
1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين ويرسم
السيد أعراب آيت حمودة، مستشارا أول بمجلس
المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة
الاولى فى رتبته، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام
1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين ويرسم
السيد محمد أحمد عدان مستشارا أول بمجلس
المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة
الاولى فى رتبته، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1983.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام
1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين ويرسم
السيد محمد الطاهر بن سقيني، مستشارا أول
بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة
الاولى فى رتبته، ابتداء من 5 سبتمبر سنة 1983.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام
1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين ويرسم
السيد رشيد جنان مستشارا أول بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى مع المجموعة الثانية فى الرتبة الاولى لقضاة مجلس المحاسبة، ابتداء مع 2 أبريل سنة 1984.

مرسومان مؤرخان فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمنان تعيين قاضيين (مستشارين مساعدين) بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين ويرسم السيد العربى دحوش، مستشارا مساعدا بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى مع المجموعة الثانية فى الرتبة الاولى لقضاة مجلس المحاسبة، ابتداء من 15 مارس سنة 1984.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 تعين وترسم السيدة حليلة عدو، مستشارة مساعدة بمجلس المحاسبة.

ترتب المعنى فى الدرجة الاولى مع المجموعة الثانية فى الرتبة الاولى لقضاة مجلس المحاسبة، ابتداء مع 21 سبتمبر سنة 1983.

مراسيم مؤرخة فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 تتضمن تعيين قضاة (محتسبين أوليين) بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين ويرسم السيد أحمد لابنجى محتسبا أول بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى مع المجموعة الاولى فى الرتبة الثانية لقضاة مجلس المحاسبة، ابتداء من 14 فبراير سنة 1985.

ويرسم السيد عبد القادر بع سعيد مستشارا أول بمجلس المحاسبة، تطبيقا للمادة 45 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ فى 22 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى مع المجموعة الاولى فى رتبته، ابتداء من 9 مايو سنة 1983.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يدرج ويعين ويرسم السيد الطيب محيى الدين مستشارا أول بمجلس المحاسبة، تطبيقا للمادة 45 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ فى 22 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى مع المجموعة الاولى فى رتبته، ابتداء من أول يونيو سنة 1980.

مراسيم مؤرخة فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 تتضمن تعيين قضاة (مستشارين) بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين ويرسم السيد عمر ناموس مستشارا بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى مع المجموعة الثانية فى الرتبة الاولى لقضاة مجلس المحاسبة، ابتداء مع 5 نوفمبر سنة 1983.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين ويرسم السيد ناصر شمبى، مستشارا بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى مع المجموعة الثانية فى الرتبة الاولى لقضاة مجلس المحاسبة، ابتداء من 15 أبريل سنة 1984.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين ويرسم السيد خالد باشن مستشارا بمجلس المحاسبة.

مراسيم مؤرخة في 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق
أول سبتمبر سنة 1986 تتضمن تعيين قضاة
(محتسبين) بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذى الحجة عام
1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد
محمد رشيد سيد الأخضر، محتسبا بمجلس
المحاسبة.

يرتب المعنى في الدرجة الاولى مع المجموعة
الثانية في رتبة المحتسبين ابتداء من 6 مايو سنة
1985.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذى الحجة عام
1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد
اسماعيل بلقاسم ناصر، محتسبا بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى في الدرجة الاولى مع المجموعة
الثانية في رتبة المحتسبين ابتداء من II أبريل
سنة 1985.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذى الحجة عام
1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد
محمد أمين قراش، محتسبا بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى في الدرجة الاولى مع المجموعة
الثانية في رتبة المحتسبين ابتداء من II أبريل سنة
1985.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذى الحجة عام
1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد
محمد عماد، محتسبا بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى في الدرجة الاولى مع المجموعة
الثانية في رتبة المحتسبين، ابتداء من II أبريل
سنة 1985.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذى الحجة عام
1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد
محمد دروش، محتسبا بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذى الحجة عام
1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين ويرسم
السيد نور الدين رزاق بارة محتسبا أول بمجلس
المحاسبة.

يرتب المعنى في الدرجة الاولى مع المجموعة
الاولى في الرتبة الثانية لقضاة مجلس المحاسبة،
ابتداء من 2 ديسمبر سنة 1984.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذى الحجة عام
1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين ويرسم
السيد محند ججيق محتسبا أول بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى في الدرجة الاولى مع المجموعة
الاولى في الرتبة الثانية لقضاة مجلس المحاسبة،
ابتداء من 19 نوفمبر سنة 1983.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذى الحجة عام
1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين ويرسم
السيد علي مهدي، محتسبا أول بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى في الدرجة الاولى مع المجموعة
الاولى في الرتبة الثانية لقضاة مجلس المحاسبة،
ابتداء من أول أكتوبر سنة 1983.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذى الحجة عام
1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين ويرسم
السيد علي سهيلي محتسبا أول بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى في الدرجة الاولى مع المجموعة
الاولى في الرتبة الثانية لقضاة مجلس المحاسبة،
ابتداء من 5 ديسمبر سنة 1983.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذى الحجة عام
1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين ويرسم
السيد عبد الحفيظ مسعودي محتسبا أول بمجلس
المحاسبة.

يرتب المعنى في الدرجة الاولى مع المجموعة
الاولى في الرتبة الثانية لقضاة مجلس المحاسبة،
ابتداء من II ديسمبر سنة 1983.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى مع المجموعة الثانية فى رتبة المحتسبين ابتداء من 4 يناير سنة 1983.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد على مأمونى، محتسبا بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الثانية من رتبة المحتسبين ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد محمد بن كراودة محتسبا بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الثانية من رتبة المحتسبين ابتداء من 20 مارس سنة 1983.

مرسوم مؤرخ فى 5 محرم عام 1407 الموافق 9 سبتمبر سنة 1986 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 محرم عام 1407 الموافق 9 سبتمبر سنة 1986 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن الشروط المقيدة فى المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماءهم :

- عبد الله بن أحمد المولود فى 31 مارس سنة 1948 بوهران، وأولاده القصر : الهوارية بنت عبد الله المولودة فى 14 مايو سنة 1976 بوهران، نصيرة بنت عبد الله المولودة فى 26 يونيو سنة 1977 بوهران، فضيلة بنت عبد الله المولودة فى 23 أكتوبر سنة 1979 بوهران، حياة بنت عبد الله

المولودة فى 2 مارس سنة 1981 بوهران، ميمونة بنت عبد الله المولودة فى 18 مارس سنة 1985 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : غربال عبد الله، غربال الهوارية، غربال نصيرة، غربال فضيلة، غربال حياة، غربال ميمونة.

- عبد القادر بن ميمون المولود فى أول سبتمبر سنة 1950 بالسواحية (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : بن قاق عبد القادر.

- عبد الرحمن ولد موسى المولود فى 18 أكتوبر سنة 1949 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : بن موسى عبد الرحمن.

- أحمد بن بو الطيب المولود سنة 1934 بدوان أوزيفت، اقليم وجدة (المغرب)، وأولاده القصر : فضيلة بنت أحمد المولودة فى 29 غشت سنة 1967 بابن باديس (سيدي بلعباس)، فاطنة بنت أحمد المولودة فى 24 نوفمبر سنة 1969 بابن باديس، حورية بنت أحمد المولودة فى 16 نوفمبر سنة 1971 بابن باديس، فتيحة بنت أحمد المولودة فى 4 نوفمبر سنة 1974 بابن باديس، ستي بنت أحمد المولودة فى 14 مارس سنة 1976 بابن باديس، رشيدة بنت أحمد المولودة فى 10 مايو سنة 1979 بابن باديس، (سيدي بلعباس)، ويدعون من الآن فصاعدا : جوهرى أحمد، جوهرى فضيلة، جوهرى فاطنة، جوهرى حورية، جوهرى فتيحة، جوهرى ستي، جوهرى رشيدة.

- على بن محمد المولود فى 21 يناير سنة 1952 ببوتليليس (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : غانمى على.

- عمارة بنت محمد، أرملة بن عيستي الجيلالى، المولودة فى 1944 ببني واسين (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : حساين عمارة.

- باسو بن مبارك المولود سنة 1918 بدوان تيدريرين تريغير ورزازات (المغرب)، وأولاده القصر : بوزيان بن باسو المولود فى 23 نوفمبر سنة 1968 بوهران، الهوارية بنت باسو المولودة فى

بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : عبد السلام شريفة.

- شرفى رحمة، زوجة حنفى عبد العزيز المولودة سنة 1945 بأولاد جرار (المغرب).

- جبلى أحمد المولود فى 9 غشت سنة 1943 بالمريج، العوينات (تبسة).

- البشير بن عمر المولود فى 3 يونيو سنة 1936 بوادى الفضة، عين الدفلى، وأولاده القصر :

يوسف بن البشير المولود فى 18 ديسمبر سنة 1969 بالحراش (الجزائر) حكيمة بنت البشير المولودة

فى 29 ديسمبر سنة 1971 بالحراش، حكيم بن البشير المولود فى 29 ديسمبر سنة 1971 بالحراش

ادريس بن البشير المولود فى 19 مارس سنة 1975 بالحراش (الجزائر) ويدعون من الآن فصاعدا :

حماش البشير، حماش يوسف، حماش حكيمة، حماش حكيم، حماش ادريس.

- الحاج فطيمة، زوجة مزيان محمد المولودة فى 24 مارس سنة 1930 بنغليزان وتدعى من الآن فصاعدا : ابراهيم فطيمة.

- فطيمة بنت عيسى، زوجة مختار سعيد المولودة فى 1936 بحمام بوججر (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا : مونجيك فطيمة.

- فاطمة بنت بوجمعة، زوجة محى الدين أحمد المولودة فى 4 أبريل سنة 1949 بمسرغين (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : بوجمعة فاطمة.

- فاطمة بنت حسين، زوجة شايب قدور المولودة فى 23 يونيو سنة 1942 بتيارت، وتدعى من الآن فصاعدا : بلحسن فاطمة.

- فاطمة الزهراء بنت أحمد، زوجة حمزة شريف محمد عبدو المولودة فى 15 سبتمبر سنة 1947 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : بن عبد الله فاطمة الزهراء.

23 نوفمبر سنة 1968 بوهران، فضيلة بنت باسو المولودة فى 26 ديسمبر سنة 1971 بوهران، رشيد بن باسو المولود فى 3 يناير سنة 1975 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : شايبي باسو، شايبي بوزيان، شايبي الهوارية، شايبي فضيلة، شايبي رشيد.

- بتولة بنت محمد، زوجة عطا الله قاسم، المولودة سنة 1946 بسيدي بن عدة (عين تموشنت)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن داحو بتولة.

- بن ناظر امحمد المولود سنة 1929 بحجاج (مستغانم).

- بوعبد الله بن أحمد المولود فى 19 أبريل سنة 1950 بالكرمة (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : العلمى بوعبد الله.

- بودربالة بن على المولود فى 16 نوفمبر سنة 1949 بفرنندة (تيارت)، ويدعى من الآن فصاعدا : بن على بودربالة.

- بوجمعة بن أحمد المولود سنة 1925 بأولاد أيوب فقيق (المغرب)، وأولاده القصر : قدور بن بوجمعة المولود فى 8 أبريل سنة 1971 بوهران، عبد القادر بن بوجمعة المولود فى 24 سبتمبر سنة 1973 بوهران، سميرة بنت بوجمعة المولودة فى 29 مارس سنة 1981 بوهران، زهور بنت بوجمعة المولودة فى 29 يناير سنة 1984 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : طالبى بوجمعة، طالبى قدور، طالبى عبد القادر، طالبى سميرة، طالبى زهور.

- بوزيان بن محمد المولود فى 15 يوليو سنة 1949 بالكرمة (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : قدورى بوزيان.

- شعشوعى فاطمة، أرملة تلانزار صالح، المولودة فى 19 أبريل سنة 1938 ببني عينين، الكاف (تونس).

- شريفة بنت عبد السلام، زوجة بومحراث بوزيان، المولودة فى 8 يونيو سنة 1931 بسيدي

— هوارية بنت امبارك، زوجة بوكانون عبد النبي المولودة في 29 يونيو سنة 1944، بعين تموشنت وتدعى من الآن فصاعداً : بلال هوارية.

— حسان محمد المولود سنة 1951 بمسيرة الفوافة، مرسى بن مهيدى (تلمسان).

— قاسم بن ميلودي المولود سنة 1929 بدوان أولاد بن ديب اقليم القنيطرة (المغرب) وأولاده القصر : قاسم بن ميلودي رابع المولود في 19 مارس سنة 1969 بالمعالم (تيازة)، قاسم وهيبة المولودة في 13 ديسمبر سنة 1972 بالمعالم (تيازة)، قاسم زهية المولودة في 30 يناير سنة 1974 ببوفاريك (البليدة)، قاسم الياس المولود في 9 مايو سنة 1976 بالدويرة (تيازة)، قاسم محمد المولود في 26 أبريل سنة 1979 بالدويرة، قاسم حميدة المولودة في 8 أكتوبر سنة 1982 بالدويرة (تيازة) ويدعون من الآن فصاعداً : بن ميلودي قاسم، بن ميلودي رابع، بن ميلودي وهيبة، بن ميلودي زهية، بن ميلودي الياس بن ميلودي محمد، بن ميلودي حميدة.

— خيرة بنت محمد، زوجة فكروني محمد المولودة في 16 مارس سنة 1948 ببيردان، سيدي حمادوش (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعداً : فكروني خيرة.

— لحسن حياة، زوجة مروك شريف، المولودة في 16 يونيو سنة 1952 بليون (فرنسا).

— مغنية بنت بوجمعة، زوجة فرنان حومد، المولودة سنة 1940 بعين تموشنت، وتدعى من الآن فصاعداً : بوجمعة مغنية.

— مامة بنت حمادي، أرملة هلالى الهوارى، المولودة في 31 مارس سنة 1933 بوهران، وتدعى من الآن فصاعداً : حمادي مامة.

— مغربي غانم المولود في 24 يوليو سنة 1945 بأولاد بورنان (تيارت).

— مغربي قدور المولود سنة 1950 بسحاري، بلدية عين دزاريت (تيارت).

— غزة يحي المولود سنة 1934 ببني بوسعيد، سيدي مجاهد (تلمسان)، وأولاده القصر : غزة بن أمير المولود في 20 غشت سنة 1967 بمغنية (تلمسان)، غزة نور الدين المولود في 20 غشت سنة 1970 بمغنية، غزة نصر الدين المولود في 16 مايو سنة 1973 بمغنية، غزة سليمة المولودة في 11 سبتمبر سنة 1976 بمغنية، غزة فتيحة المولودة في 30 غشت سنة 1978 بمغنية، غزة محمد المولود في 16 مارس سنة 1981 بمغنية، غزة كريمة المولودة في 24 سبتمبر سنة 1984 بمغنية (تلمسان).

— حبيب ولد فارس المولود في 21 سبتمبر سنة 1945 بالعامرية (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعداً : كوريدات حبيب.

— حدو فاطمة الزهراء، زوجة حبيب بن عمر المولودة في 4 فبراير سنة 1931 بالجزائر الوسطى.

— حمدي أحمد المولود سنة 1935 بتمسان، الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : حمدي سعيد المولود في 20 ديسمبر سنة 1967 بعزازقة (تيزي وزو)، حمدي نبيل المولود في 7 مايو سنة 1976 بتيزي وزو، حمدي نبيلة المولودة في 22 يناير سنة 1976 بتيزي وزو، حمدي طارق المولود في 28 غشت سنة 1979 بعزازقة، حمدي محمد المولود في 14 مارس سنة 1981 بعزازقة (تيزي وزو).

— حمو بن لحسن المولود سنة 1931 بدوار آيت بولمان، اقليم ورزازات (المغرب) وأولاده القصر: محمد بن حمو المولود في 19 مارس سنة 1975 بمعسكر، بوسكريث بن حمو المولود في 18 أكتوبر سنة 1976 بمعسكر، فتيحة بنت حمو المولودة في 3 ديسمبر سنة 1979 بمعسكر، كريمة بنت حمو المولودة في 2 يونيو سنة 1982 بمعسكر، طاهر بن حمو المولود في 26 نوفمبر سنة 1984 بمعسكر، ويدعون من الآن فصاعداً : وجدى حمو، وجدى محمد، وجدى بوسكريث، وجدى فتيحة، وجدى كريمة، وجدى الطاهر.

- محمد بن عبد القادر المولود سنة 1928 ببنى وزان (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : بن عمرو محمد.
- محمد ولد بركة المولود فى 30 مارس سنة 1932 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : بركات محمد.
- محمد بن محمد المولود فى 5 يونيو سنة 1933 بالمحمدية (معسكر) وأولاده القصر : مكناسي ميلودة المولودة فى 18 يوليو سنة 1967 بالمحمدية، مكناسي حسن المولود فى 17 سبتمبر سنة 1969 بالمحمدية، مكناسي مولاي عبد الله المولود فى 13 يوليو سنة 1971 بالمحمدية (معسكر) ويدعى المسمى محمد بن محمد من الآن فصاعدا : مكناسي محمد.
- واسيني بن محمد المولود فى 2 مايو سنة 1951 بمغنية (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : بغدادى واسيني.
- رقية بنت حمو المولودة فى 12 نوفمبر سنة 1933 بمعسكر، وتدعى من الآن فصاعدا : حمو رقية.
- رقية بنت بن دحو، أرملة سيفو ميلود، المولودة سنة 1925 ببنى بوبلان (تلمسان) وتدهى من الآن فصاعدا : نوار رقية.
- سهلى بن عبد القادر المولود سنة 1936 ببنى أوريماش (المغرب) وأولاده القصر : زاوى بن سهلى المولود فى أول مايو سنة 1968 ببوخنيفيس، عتاوية بنت سهلى المولودة فى 24 فبراير سنة 1971 ببوخنيفيس، يمينة بنت سهلى المولودة فى 20 أبريل سنة 1973 بوهران، نبية بنت سهلى المولودة فى 8 سبتمبر سنة 1974 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : تيميمى سهلى، تيميمى زاوى، تيميمى عتاوية، تيميمى يمينة، تيميمى نبية.
- صنهاجى عبد السلام المولود فى 28 أبريل سنة 1948، بتلمسان
- صنهاجى على المولود فى 8 يونيو سنة 1943 بتلمسان

- مغربى محمد المولود سنة 1952 بسحارى، بلدية عين دزاريت (تيارت).
- مغربى بغدادى المولود فى 16 مايو سنة 1943 بعيون البرانيس (سعيدة).
- مغربى محمد المولود فى 9 سبتمبر سنة 1936 بعيون البرانيس (سعيدة).
- مغربى عبد القادر المولود فى 18 أبريل سنة 1948 بأولاد بورنان (تيارت).
- مريم بنت لحسن، زوجة نجارى أمحمد، المولودة فى 29 نوفمبر سنة 1941 بعين تموشنت، وتدعى من الآن فصاعدا : بوشايب مريم.
- ميمون بن صالح المولود فى 24 فبراير سنة 1951 بعين تموشنت ويدعى من الآن فصاعدا : بن حمو ميمون.
- مغربى بلقاسم المولود فى أول مايو سنة 1933 بعين البرانيس (سعيدة).
- محمد بن بوخلوف المولود فى 27 يونيو سنة 1947 بالمرسى الكبير (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : بوخلوف محمد.
- محمد بن محمد المولود سنة 1940 بدوار أولاد بوحسان صنهاجة (المغرب)، وأولاده القصر : عبد الكريم بن محمد المولود فى 17 أبريل سنة 1969 بتمكسلات (تلمسان) محمد كمال المولود فى 3 مارس سنة 1975 بتمكسلات، محمد نعيمة المولودة فى 15 مارس سنة 1977 بتمكسلات، محمد نادية المولودة فى 2 يوليو سنة 1978 بتمكسلات (تلمسان) ويدعون من الآن فصاعدا : سوفى محمد، سوفى عبد الكريم، سوفى كمال، سوفى نعيمة سوفى نادية.
- محمد بن محمد المولود سنة 1927 بفرخانة الناظور (المغرب)، وولده القاصران : ديدية بنت محمد المولودة فى 26 مايو سنة 1970 بقديل (وهران) عبد البور ولد محمد المولود فى 31 مارس سنة 1973 بقديل (وهران) ويدعون من الآن فصاعدا : دغوتى محمد، دغوتى ديدية، دغوتى عبد البور.

نعيسى المولود في 18 غشت سنة 1976 بعين تموشنت، زريوح عنانة المولودة في 2 يناير سنة 1978 بعين تموشنت، زريوح عبد القادر المولود في 3 يونيو سنة 1981 بعين تموشنت.

- زروقي خيرة، زوجة حبيب ولد بوزيان، المولودة في 23 فبراير سنة 1930 بقديل (وهران).

- زليخة بنت ميمون، زوجة بالاخضر قويدر، المولودة في 20 يناير سنة 1932 بعين الكيحل (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا : بن عمرو زليخة.

- لوكلارك كريستيان أودات جان، زوجة بوقطاية بوعلام، المولودة في 29 سبتمبر سنة 1948 بباريس (الدائرة 18) فرنسا، وتدعى من الآن فصاعدا : لوكلارك كريمة.

- شيبان نصر المولود في 8 يناير سنة 1940 برأس عوج (سوريا)، وابنه القاصر : شيبان زياد المولود في 29 مارس سنة 1969 بالبرقة (سوريا).

- سوسى يمينه، زوجة قادة بن شايب أحمد المولودة في 21 يونيو سنة 1947 ببني صاف عين تموشنت.

- يمينه بنت عبد السلام، زوجة قومي بوجمة، المولودة في 11 أبريل سنة 1937 بشعبة اللحم (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا : لحسن يمينه.

- يامنة بنت محمد، زوجة بن قراب محمد، المولودة في 25 يناير سنة 1951 بالعامرية (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا : خالد ابراهيمي يامنة.

- زناسني منانة، أرملة زناسني محمد، المولودة في 24 يوليو سنة 1928 ببني صاف (عين تموشنت).

- زناسني سعيد المولود في 20 نوفمبر سنة 1951 ببني صاف (عين تموشنت).

- زريوح بوسيف المولود في 9 يوليو سنة 1948 بعين تموشنت، وأولاده القصر : زريوح

قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 شوال عام 1406 الموافق 11 يونيو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 07 المؤرخة في 30 نوفمبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سيدي بلعباس والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لترقية المسكن العائلي.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7

ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969

والمتمم لقانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ

في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ

في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، الذي يعهد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي التعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ

في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية سيدي بلعباس بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1406 الموافق 11 يونيو سنة 1986.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى
وزير التهيئة العمرانية
والتعمير والبناء
عبد المالك نوراني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شوال عام 1406 الموافق 21 يونيو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 05 المؤرخة في 27 يوليو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في غرداية والمتضمنه انشاء مؤسسة عمومية محلية لادارة المنطقة الصناعية في ولاية غرداية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، - بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 07 المؤرخة في 30 نوفمبر سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سيدي بلعباس،
يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 07 المؤرخة في 30 نوفمبر سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سيدي بلعباس والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية لترقية المسكن العائلي.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاوله ترقية المسكن العائلي لولاية سيدي بلعباس» وتدعى في صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله في سيدي بلعباس ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، ترقية المسكن العائلي وانجاز جميع العمليات المعدة لتملك المسكن الشخصى والعائلي.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية سيدي بلعباس ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 6 : تمارس المؤسسة أعمالها طبقا لهدفها وبنود دفتر الشروط النموذجي المحدد بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 7 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : يكلف والي ولاية غرداية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1406 الموافق 21 يونيو سنة 1986.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية

وزير التهيئة العمرانية
والتعمير والبناء

محمد يعلى
عبد المالك نوراني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شوال عام 1406 الموافق 21 يونيو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة في 17 فبراير سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الشلف والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لترقية السكن العائلي.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، الذي يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتها في قطاعي التعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بإدارة المناطق الصناعية، لاسيما المادة الاولى منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1984 والمتضمن تنظيم دفتر الشروط النموذجي المتعلق بإدارة المناطق الصناعية،

- وبناء على المداولة رقم 05 المؤرخة في 27 يوليو سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في غرداية،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 05 المؤرخة في 27 يوليو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في غرداية والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية محلية لإدارة المنطقة الصناعية في ولاية غرداية.

المادة 2 : تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في غرداية.

المادة 4 : تحدد مهام المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه، لاسيما المادتان 4 و 5 منه.

المادة 5 : توضع المؤسسة تحت وصاية والي ولاية غرداية.

الاقتصادية المحلية الوصاية على المناقولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المناقولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 مع المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المناقولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية الشلف بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1406 الموافق 21 يونيو سنة 1986.

وزير الداخلية والجماعات وزير التهيئة العمرانية المحلية والتعمير والبناء محمد يعلى عبد المالك نورانى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 17 شوال عام 1406 الموافق 24 يونيو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المناقولة رقم 13 المؤرخة في 29 مايو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في تامنغست والمتضمنة انشاء المناقولة الولائية لاشغال الرى.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الرى والبيئة والغابات،

بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

بمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المناقولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى في الولاية وتنظيمه وعمله،

وبناء على المناقولة رقم 03 المؤرخة في 17 فبراير سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في الشلف،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المناقولة رقم 03 المؤرخة في 17 فبراير سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في الشلف والمتعلقة بانشاء مناقولة ولائية لترقية السكن العائلى.

المادة 2 : تسمى المناقولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مناقولة ترقية السكن العائلى لولاية الشلف» وتدعى في صلب النص «المناقولة».

المادة 3 : يكون مقر المناقولة في الشلف ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المناقولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، ترقية السكن العائلى وانجاز جميع العمليات المعدة لتملك المسكن الشخصى والعائلى.

المادة 5 : تمارس المناقولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية الشلف ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تامنغست ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 مع المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية تامنغست بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شوال عام 1406 الموافق 24 يونيو سنة 1986.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية

محمد يعلى

وزير الرى والبيئة
والغابات

محمد رويغى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 17 شوال عام 1406 الموافق 24 يونيو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 07 المؤرخة في 29 مايو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في بشار والمتضمنه انشاء المقاوله الولائيه لاشغال الرى.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير الرى والبيئة والغابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما في قطاع الرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 97 المؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 فيحول الى ولاية تامنغست الاملاك والحقوق والحصص والوسائل بجميع أنواعها التى تحوزها مؤسسة أشغال الرى في تامنغست،

- وبناء على المداولة رقم 13 المؤرخة في 29 مايو سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في تامنغست،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة في 29 مايو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في تامنغست والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائيه لاشغال الرى.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاوله أشغال الرى لولاية تامنغست» وتدعى في صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله في تامنغست ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابفة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصادية للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال الرى.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاوله أشغال الري لولاية بشار» وتدعى في صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله في بشار ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصادية للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال الري.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية بشار ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائى.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الأشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 مع المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية بشار بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شوال عام 1406 الموافق 24 يونيو سنة 1986.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير الري والبيئة
والغابات
محمد رويغى

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفه المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتها في قطاع الري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 96 المؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يحول الى ولاية بشار الاملاك والحقوق والحصص والوسائل بجميع أنواعها التى تحوزها مؤسسة أشغال الري في بشار،

- وبناء على المداولة رقم 07 المؤرخة في 29 مايو سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبى اللوائى في بشار،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 07 المؤرخة في 29 مايو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى اللوائى في بشار والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية لاشغال الري.

يقران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 06 المؤرخة في 27 مايو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولاى فى سكيكدة والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائيه لاشغال الرى.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكوره فى المادة الاولى اعلاه، «مقاوله اشغال الرى لولاية سكيكدة» وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى سكيكدة ويمكن نقله الى اى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديه للانجاز وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية انجاز اشغال الرى.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية سكيكدة ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء فى ولايات اخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجازى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولاى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية سكيكدة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 شوال عام 1406 الموافق 24 يونيو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 06 المؤرخة فى 27 مايو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى سكيكدة والمتضمنه انشاء المقاوله الولاىيه لاشغال الرى.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
وزير الرى والبيئة والغابات،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 101 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 ابريل سنة 1986 يحول الى ولاية سكيكدة الاملاك والحقوق والعصص والوسائل بجميع انواعها التى تحوزها مؤسسة اشغال الرى فى سكيكدة،

- وبناء على المداولة رقم 06 المؤرخة فى 27 مايو سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى سكيكدة،

البحرى، يجب على السفن التى ترفع العلم الوطنى المخصصة للملاحة أو التجارة أو النزهة أو الخدمات، ان تحمل على متنها صيدلية، تكون مشتملاتها بمقدار طاقمها وعدد ركابها ونوعية الرحلة ومدتها.

كما يجب عليها أن تتزود بصيدلية على متنها أو بصندوق أدوية من النموذج الملأئم مصحوبين بالتعليمات التى يسهل فهمها ولو لم يكن على متنها السفينة أطباء.

المادة 3 : تمد قائمة الادوية والادوات الطبية التى تتكون منها الصيدلية المنقولة على متن السفن أو فى صناديق الادوية، حسب قائمة المنتوجات الصيدلية المعمول بها فى الجزائر وحسب نظام الادوية الدولى.

المادة 4 : يعهد بصيدلية السفينة الى طبيب فى السفن المخصصة لنقل المسافرين وتوضع صيدليات السفن التجارية أو صناديق أدويتها تحت مسؤولية ضابط صيدلية. وفى سفن الخدمات والنزهة توضع تحت مسؤولية بحار يعين لهذا الغرض.

أما الادوية التى يخضع استعمالها للتنظيم (المواد السامة والمخدرات) فتعهد الى طبيب السفينة فى السفن التى تنقل المسافرين والى قائد السفينة فى السفن الاخرى.

يمسك طبيب السفينة أو قائدها حسب الحالة دفترًا لورود هذه الادوية أو خروجها.

المادة 5 : ترتب المنتوجات والادوات الطبية التى تحتوى عليها صيدلية السفينة أو صناديق أدويتها بنظام حتى تكون ميسورة المنال وتعلق دفات قائمة هذه الادوية والادوات على رفوف التصنيف.

المادة 6 : يجب أن تحمل القارورات وجميع الاوعية التى توضع فيها الادوية، اسما هذه الادوية مكتوبة بحروف تسهل قراءتها.

حرد بالجزائر فى 17 شوال عام 1406 الموافق 24 يونيو سنة 1986.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير الرى والبيئة
والغابات
محمد رويغى

وزارة النقل

قرار مؤرخ فى 21 شعبان عام 1406 الموافق 30 أبريل سنة 1986، يتعلق بالتدابير الخاصة بالصيدليات الموجودة على متن السفن التى ترفع العلم الوطنى، وما تشتمل عليه.

ان وزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى، لاسيما المادتان 429 و 545 منه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مارس سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير النقل،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار التدابير المطلوب اتخاذها فيما يتعلق بالصيدلية المحمولة على متن السفن أو بصندوق الادوية، كما يحدد فى الملاحق المرفقة بأصل هذا القرار قائمة المنتوجات والادوات التى يجب أن تشتمل عليها هذه الصيدلية.

المادة 2 : عملا بأحكام الامر رقم 76 - 80 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون

وتحرر اثر هذه الزيارات تقارير ترسل الى
المصالح المختصة فى الادارة المركزية المعنية.

المادة I4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2I شعبان عام I406 الموافق
30 أبريل سنة 1986.

عن وزير النقل

الامين العام

الصادق بن محجوبة

وزارة التعليم العالى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ذى الحجة عام
1406 الموافق 20 غشت سنة 1986 يحدد عدد
شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبة
فى المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الكيمياء
الصناعية ببجاية.

ان وزير التعليم العالى،

ووزير التخطيط،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى
4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984
والمضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة
التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ
فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة
1983 والمضمن القانون الاساسى النموذجى
للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ
فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة
1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 344 المؤرخ فى
23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984

يجب أن تحمل المنتوجات المعدة للاستعمال
الخارجى علامة، الاستعمال الخارجى» يمنع منعا
باتا أن توضع فى القارورة العادية أدوية سائلة.

المادة 7 : يجب أن تتخذ التدابير اللازمة
لتجنيب تزحزح مختلف الادوات أو انكسارها من
جاء حركات السفينة.

المادة 8 : يجب أن توضع فى غرفة باردة أو
فى ثلاجة مواد التطعيم والامصال والمواد الاخرى
المطلوب الاحتفاظ بها فى درجة حرارة منخفضة.

المادة 9 : يجب أن تحتوى صيدليات السفن
وصناديق الادوية على دفتر للتعليمات الطبية أو
دليل طبى توافق عليه قانونا مصلحة الصحة.

كما يجب أن يكون هذا الدفتر مفصلا حتى
يتمكن الضابط المسؤول أو البحار المعين من
تقديم العلاجات الاولية للمرضى أو الجرحى على
متن السفن.

المادة 10 : يجب أن تكون لدى ضابط الصيدلية
والبحار المعين المعلومات اللازمة والكافية فى
مجال الاسعافات الاولية.

ويتعين على مجهز السفينة أن يعدهما لذلك.

وتؤسس لهذا الغرض شهادة اسعاف على
متن السفن، تسلمها السلطة البحرية للبحارة الذين
يعترف طبيب رجال البحر بأهليتهم لذلك.

المادة 11 : يتأكد طبيب رجال البحر فى اطار
الزيارات التى يقوم بها على متن السفن، من مستوى
معارف البحارة المسؤولين عن الصيدليات وصناديق
الادوية الموجودة فيها.

المادة 12 : تخضع مشتملات صيدليات السفن
وصناديق الادوية لمراقبة دورية ويراعى فى
مراجعتها التقدم المحرز فى الميدان الطبى.

المادة 13 : يشترك مفتشو الملاحة البحرية
واطباء رجال البحر فى التفتيش السنوى لمشتملات
صيدليات السفن وصناديق الادوية وفى صيانتها
والمحافظة عليها.

يقرران مايلي :

المادة الاولى : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، يحدد عدد شعب التعليم بالمعهد الوطني للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية ببجاية وكذا توزيع اعداد الطلبة بين تلك الشعب على النحو التالي :

الذي يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 168 المؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية ببجاية،

شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبة		السنة
التقنيون السامون	المهندسون	
250	الجذع المشترك (السنة الاولى) : 200	1986
180	الجذع المشترك (السنة الثانية) : 200	1987
170	الهندسة الكيماوية : 80 التقنيات البلاستيكية : 80	1988

- بمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 344 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذى الحجة عام 1406 الموافق 20 غشت سنة 1986.

وزير التخطيط
عن وزير التعليم العالي
علي أوبوزار
الامين العام
مصطفى بخارى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1406 الموافق 20 غشت سنة 1986 يحدد عدد شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبة في المعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة الميكانيكية ببشار.

ان وزير التعليم العالي،
ووزير التخطيط،

المادة الاولى : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه، يحدد عدد شعب التعليم بالمعهد الوطنى للتعليم العالى فى الهندسة الميكانيكية ببشار وكذا توزيع اعداد الطلبة بين تلك الشعب على النحو التالى :

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 170 المؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الهندسة الميكانيكية ببشار،

يقران مايلئ :

شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبة		السنة
التقنيون السامون	المهندسون	
250	الجذع المشترك (السنة الاولى) : 250	1986
200	الجذع المشترك (السنة الثانية) : 200	1987
190	الطاقة الحرارية : 100 البناء الميكانيكى : 100	1988

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 344 المؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 41 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتضمن نقل صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية فى مجال التهيئة العمرانية الى وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 171 المؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الكيمياء الصناعية بالبلدية،

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 ذى الحجة عام 1406 الموافق 20 غشت سنة 1986.

وزير التخطيط
على أوبوزار
عن وزير التعليم العالى
الامين العام
مصطفى بخارى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1406 الموافق 20 غشت سنة 1986 يحدد عدد شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبة فى المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الكيمياء الصناعية بالبلدية.

ان وزير التعليم العالى،
ووزير التخطيط،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

يقرران مايلي :

أعلاه، يحدد عدد شعب التعليم بالمعهد الوطني للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية بالبلدية وكذا توزيع اعداد الطلبة بين تلك الشعب على النحو التالي :

المادة الاولى : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور

مستوى التكوين	شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبة	السنة
مهندس	الجدع المشترك (السنة الاولى) : 200	1986
	الجدع المشترك (السنة الثانية) : 160	1987
	الهندسة الكيماوية : 80 كيمياء المواد : 80	1988

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ينشأ مكتب للجمارك في طالب العربي (ولاية الوادي).

المادة 2 : يصنف المكتب بعد انشائه في فئة المكاتب ذات الممارسة المطلقة التي يصرح فيها عن جميع البضائع الخاضعة لكل النظم الجمركية باستثناء الحالات التي تطبق التدابير المقيّدة للاختصاص الوارد في المواد 2 الى 7 من القرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 والمتضمن قائمة المكاتب الجمركية واختصاصاتها.

المادة 3 : يمكن التصريح في هذا المكتب عن استهلاك السيارات المستعملة ذات المصدر الاجنبي المعدة لنقل الاشخاص والواردة تحت البند رقم 87 - 02 - أ، مع تعريف الرسوم الجمركية.

المادة 4 : يحدد تاريخ فتح هذا المكتب بمقرر من المدير العام للجمارك.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1406 الموافق 28 مايو سنة 1986.

عن وزير المالية

الامين العام

محمد طرباش

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1406 الموافق 20 غشت سنة 1986.

وزير التخطيط
علي أوبوزار
عن وزير التعليم العالي
الامين العام
مصطفى بخاري

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1406 الموافق 28 مايو سنة 1986 يتضمن انشاء مكتب للجمارك في طالب العربي (ولاية الوادي).

ان وزير المالية،

بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، لاسيما المادة 32 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 202 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتضمن قائمة المكاتب الجمركية واختصاصاتها،

وزارة الصناعات الخفيفة

I406 الموافق 19 يوليو سنة 1986 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ المعدة من طرف لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية البويرة، والمنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

مقرر مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1406 الموافق 19 يونيو سنة 1986 يتضمن المصادق على قائمه المستفيدين من رخص بيع التبغ التي اعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية البويرة بتاريخ 17 مايو سنة 1986.

بموجب مقرر مؤرخ في 12 ذي القعدة عام

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
الاخضر عماري	الحجرة الزرقاء	سور الغزلان
بلقاسم هابط	العجبية	مشد الله
علي بلقاسمي	العجبية	مشد الله
فاطمة عباس	أغبالو	مشد الله
عبد الله والي	أهل القصر	مشد الله
علي قساري	أهل القصر	مشد الله
عائشة هارون	السهاريج	مشد الله
محمد عمrani	الاصنام	مشد الله
سليمان مرزوق	أحنيف	مشد الله
عبد الحسن حسان	توريرت	مشد الله
علي شنافي	بازيت	مشد الله

23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، لاسيما المادة 105 منه،

و بمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

و بمقتضى المرسوم رقم 66 - 114 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الخاضعة لنظام توحيد الاسعار،

و بعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1406 الموافق 30 غشت سنة 1986 يتضمن تسعيرة النقل الجوي للمسافرين عبر الخطوط الجوية الداخلية.

ان وزير التجارة،

ووزير النقل،

بمقتضى القانون رقم 64 - 166 المؤرخ في

27 محرم عام 1984 الموافق 8 يونيو سنة 1964

والمعلق بالخدمات الجوية، لاسيما المادة 22 منه،

و بمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في

– المنطقة الثانية : مع الدرجة 34 الى الدرجة 30 مع خط العرض شمالا،

– المنطقة الثالثة : مع خط العرض 30 شمالا الى الحدود جنوبا.

المادة 5 : تطبق التسعيرات المحددة في المادتين الاولى والثانية أعلاه، مختلف التخفيضات القانونية والترويجية.

تعرض التخفيضات ذات الطابع الترويجي على وزير النقل للموافقة عليها .

المادة 6 : تحصل أتاوى استعمال المنشآت المهيأة لاستعمال المسافرين والطابع الحجمي زيادة على سعر التعريفية.

المادة 7 : تستحق كل تذكرة سفر حق الاعفاء من الدفع من 20 كيلوغراما مع الامتعة.

وكل ما زاد على ذلك يترتب عليه تحصيل رسم اضافي عن كل كيلوغرام زائد، يحسب على أساس نسبة 1,5 ٪ من تعريفية الذهاب فقط.

المادة 8 : يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذى الحجة عام 1406 الموافق 30 غشت سنة 1986.

وزير النقل
رشيد بن يلس

وزير التجارة
مصطفى بن عمرو

ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تحديد تسعيرة نقل المسافرين عبر الخطوط الجوية الداخلية،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 21 أبريل سنة 1976 والمتعلق بأشهر الاسعار،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تحسب أسعار نقل المسافرين عبر الخطوط الجوية الداخلية المنتظمة عملا بالصيغة الآتية :

– ت . م . أ . ك × م حيث

★ ت = التسعيرة عن كل مسافر ذهابا فقط،

★ م . أ . ك = المعدل الاساسي الكيلومتري من المنطقة الجغرافية المعنية،

★ م = المسافة على خط ملاحه مستقيم بين مطار الانطلاق ومطار الوصول.

المادة 2 : يحدد المعدل الاساسي الكيلومتري تبعا للمنطقة الجغرافية التي تجرى الملاحه الجوية داخلها، كما يأتي :

– المنطقة الاولى = 0,708 دج

– المنطقة الثانية = 0,384 دج

– المنطقة الثالثة = 0,246 دج.

المادة 3 : تطبق التسعيرة الاساسية الكيلومترية الدنيا على كل مواصلة عندما لا يقع مطار الانطلاق ومطار الوصول في منطقة واحدة.

المادة 4 : تحدد المناطق الجغرافية على النحو التالي :

– المنطقة الاولى : مع ساحل البحر الى الدرجة 34 مع خط العرض شمالا،